



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع :

دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر

دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

"واضح بن عودة" ولاية عين تموشنت

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تحت إشراف الاستاذ :

- د. قريش محمد


من إعداد الطالبة :

- شرادي خيرة أحلام

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الانتساب	الصفة
د. باغلي أحمد	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	رئيسا
د. قريش محمد	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	مشرفا
د. طويل مريم	أستاذة محاضرة	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت	ممتحرة

السنة الجامعية 2022-2023



إهداء



الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى ، أما بعد :

الحمد الذي وفقني بثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و
النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله و أدامهم نورا لدربي
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لاتزال من اخواتي
و الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظاته رعاهم الله و وفقهم
الى كل قسم العلوم المالية و المحاسبة دفعة 2023 بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
إلى كل من كان لهم أثرا على حياتي
و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلبي

خيرة أحلام



شكر و عرفان

ملخص :

من اجل الحفاظ على المال العام تبني المشرع نظام الرقابة على النفقات العمومية، ووضعت الحكومة المحاسبة العمومية كعامل أساسي تعتمد عليه لأجل تطبيق سياسة صحيحة متينة لنشاطاتها المالية مع تحقيق المصالح العامة باعتبارها نظام يعتمد عليه في عمليات الرقابة بأنواعها ، وكذا الحفاظ على المال العام. حيث تعتبر هذه النفقات العمومية وسيلة الدولة في تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع ، أولاها المشرع بأهمية بالغة لكونها مرتبطة بالجانب الاقتصادي للدولة ، تتمثل هذه الأهمية في تحديد إ لاطار القانوني لعملية النفقات العمومية ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة أن المحاسبة العمومية لها دور كبير في تشييد النفقات، وذلك بتركيز وزارة المالية على الرقابة في ما يخص النفقات وتنظيم مراسيم وقوانين تشريعية تحكمها، وإن أعوان التنفيذ لهم دور هام هو تجنب التبذير والإسراف لتحقيق الرشادة في الإنفاق العام .

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية ، الأمر بالصرف ، المحاسب العمومي، تشييد النفقات.

Summary:

In order to safeguard public funds, the legislator has established a system of control over public expenditures. The government has implemented public accountability as a fundamental factor on which it relies to implement sound policies and demonstrate its financial activities while achieving public interests. Public accountability is considered a system that is relied upon in various types of control operations and the preservation of public funds. Public expenditures are the means by which the state fulfills its obligations towards society, and the legislator has given them great importance due to their connection to the economic aspect of the state. This importance lies in defining the legal framework for the process of public expenditures. Through this study, we have concluded that public accountability plays a significant role in rationalizing expenditures by focusing on the control of expenditures, regulating legislative decrees and laws governing them, and ensuring that implementing agents avoid waste and extravagance in order to achieve efficiency in public spending.

Keywords: public accountability, expenditure control, public accountant, rationalization of expenditures.

فهرس
المحتوي
ات



فهرس المحتويات

بسملة

اهداء

شكر

ملخص الدراسة

فهرس المحتويات

مقدمة

أ.....

الفصل الأول : المحاسبة العمومية و ترشيد الانفاق العمومي

تمهيد الفصل الأول

6.....

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي

7.....

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

7.....

الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

7.....

الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

8.....

الفرع الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

8.....

المطلب الثاني : ترشيد الإنفاق العمومي

14.....

الفرع الأول :تعريف ترشيد الإنفاق العام

14.....

الفرع الثاني :عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

15.....

المطلب الثالث : مفهوم النفقات العامة ومراحل تنفيذها

16.....

الفرع الأول : مفهوم النفقة العمومية

16.....

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ النفقة العمومية

16.....

19.....	المبحث الثاني : دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر
19.....	المطلب الأول: دور الأمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي
20.....	المطلب الثاني : دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي
21....	المطلب الثالث : دور المراقب المالي في ترشيد الإنفاق العمومي
23.....	المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)
23.....	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.....
24.....	المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.....
26.....	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : دراسة حالة بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين و التمهين "واضح بن عودة " عين تموشنت	
28.....	تمهيد
29.....	المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع
29.....	المطلب الأول: تعريف المؤسسة،نشاطها ومهامها
29.....	الفرع الأول :تعريف المؤسسة
31.....	الفرع الثاني : نشاط المعهد
32.....	الفرع الثالث : مهام المعهد:
32.....	الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي للمعهد
34.....	المطلب الثاني : التعريف بالمصلحة المالية و المحاسبية
34.....	الفرع الأول :تعريف بالمصلحة المالية والمحاسبة :
36.....	المطلب الثالث : ظروف وتنظيم المحيط الاجتماعي ونوعية الاتصال
36.....	الفرع الأول : ظروف العمل (برنامج التريص)

فهرس المحتويات

36.....	الفرع الثاني : تنظيم العمل
37.....	الفرع الثالث : المحيط الاجتماعي للعمال
37.....	الفرع الرابع : نوعية الاتصال
38.	المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات معهد التكوين المهني "واضح بن عودة"
38.....	المطلب الأول: دور الأمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي
38.....	الفرع الأول : إعداد الميزانية التقديرية
39.....	المطلب الثاني :دور الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية السنة
40.....	الفرع الأول : مراحل التنفيذ
43.	المطلب الثالث : دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي
46.....	خلاصة الفصل الثاني
48.....	خاتمة
51.....	قائمة المراجع.....
55.....	الملاحق.....

قائمة الملاحق

الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
55	الإيرادات	01
56	نفقات التسيير	02
57	نفقات المستخدمين	03
58	الحوصلة العامة	04
59	وصل طلب	05
60	وصل التسليم	06
61	فاتورة	07
62	وثيقة الالتزام 01	08
63	وثيقة الالتزام	09
64	حوالة الدفع	10

مقد



مقدمة:

يعرف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أولاً ويتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوف وبيانات للوصول إلى المركز المالي للمشاريع الاقتصادية، حيث تعتمد المحاسبة بصفة عامة على الكتابات التي تعبر بالأرقام على العمليات المحاسبية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات أو الأصول والخصوم ، بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة، والقصد منها هو متابعة مستمرة ودائمة للوضع المالي لمعرفة في كل وقت وزمان الرصيد المالي المتوفر وا لاعتمادات المتبقية أو نتيجة الدورة (ربح أو خسارة) إلى مراقبة استعمالها فنجدها تنقسم إلى نوعين وهما المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية ، فهذه الأخيرة هي عبارة عن نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم نشاط مالي لوحدات القطاع ذات الطابع الإداري أو غير الربحي ، حيث تستمد هذه الخصوصية في تناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، ولهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنية وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية . من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد دورهم في ترشيد الإنفاق ومراقبتهم وتحديد دورهم في ترشيد الإنفاق العمومي عند تنفيذ المعاملات المالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها وحماية المال العام من الاختلاسات والتبذير إضافة إلى تحقيق الاقتصاد والرشادة في استعمال الموارد العمومية.

*الإشكالية الرئيسية :

من خلال التقديم السابق يمكن صياغة إشكالية بحثن عن طريق طرح السؤال الجوهري التالي:

"ما هو دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر؟"

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الجزئية التالية:

-ما المقصود بالمحاسبة العمومية؟

-ما هو مفهوم الإنفاق العمومي؟

-ما هو دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في معهد التكوين المهني؟

***الفرضيات :**

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة الفرضية التالية:

للمحاسبة العمومية دور فعال في مراقبة وترشيد الإنفاق العمومي بالمؤسسات العمومية.

***مبررات اختيار موضوع البحث:**

تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي :

-الارتباط الوثيق للموضوع بمجال تخصصنا .

-الرغبة الشخصية في معرفة أكثر على هذا الموضوع.

***أهداف البحث وأهميته :**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

-بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، إضافة إلى القوانين والأنظمة التي تحكمها .

-إبراز دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات

-التعرف على الأعوان المكلفين بإعداد وتنفيذ الميزانية والرقابة عليها .

-محاولة معرفة كيفية إعداد وتنفيذ الميزانية والرقابة عليها في معهد التكوين المهني

أما عن أهمية هذا البحث فتكمن في تبيان دور المحاسبة العمومية في دفع النفقات وترشيدها في القطاع

العام حيث يعتبر موضوعا هاما خاصة مع تأكيد الحكومة على ضرورة الإدارة الرشيدة للموارد في ظل

سياسة ترشيد النفقات التي تنتهجها .

***حدود البحث :**

في الجانب التطبيقي لدراستنا فقد تطرقنا إلى دراسة ميدانية بالمعهد الوطني للتكوين والتمهين واضح بن

عودة لولاية عين تموشنت ،مدة التريص كانت تتراوح من الفترة : 05-03-2023 إلى 16-03-2023.

***منهج البحث:**

للإجابة على إشكالية بحثنا، واختيار صحة فرضياته، اعتمدنا في دراستنا على منهجين:

الجانب النظري اعتمدنا على المنهج الوصفي بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها للإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه النظرية، بينما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة حالة معهد التكوين المهني لولاية عين تموشنت، مستخدمين بذلك أسلوب المقابلات الشخصية وذلك مع بعض مسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث، للاستفادة من آرائهم وخبرتهم أو لعرض آرائنا واقتراحاتنا عليهم لإبداء الرأي فيها .

*صعوبات البحث:

صادفت دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات نذكر منها :

-صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة في معهد التكوين المهني .

-صعوبة وتعدد عملية تنفيذ النفقات حيث تمر بالعديد من المراحل .

*هيكل البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تتقدمهم مقدمة عامة

-الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى الإطار النظري ودور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي والدراسات السابقة وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ولكل مبحث ثلاث مطالب :

المبحث الأول: المحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي .

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)

أما الفصل الثاني: خصصناه للدراسة الميدانية للمعهد الوطني الم تخصص في التكوين المهني من خلال مبحثين :

المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات معهد التكوين المهني . وأخيرا الخاتمة .

الفصل الأول :

المحاسبة العمومية و دورها
في ترشيد الانفاق العمومي

تمهيد

لقد تطور مفهوم المحاسبة العمومية ليتلاءم مع التطور الحاصل في وظائف الدولة في الحياة الاقتصادية ، فعندما كانت نشاطاتها تقتصر على أداء وظائف سياسية كالأمن والدفاع والعدالة ، كانت المحاسبة العمومية عبارة عن تسجيل نفقات المختصين بتنفيذها فنجد المحاسب العمومي والأمر بالصرف الشخصان الموكل لهما بتنفيذ جميع بنود الميزانية من خلال تحصيل والدفع النفقات وفقا لقوانين ومراسيم التي تحكمها ، بالإضافة إلى المراقب المالي الذي يختص بمراقبة مختلف النفقات.

ولقد تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث كما يلي:

***المبحث الأول :** الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي.

***المبحث الثاني :** دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر.

***المبحث الثالث:** الأدبيات التطبيقية (دراسات السابقة).

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وترشيد الإنفاق العمومي

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية هي نوع من انواع المحاسبة ولقد تعددت تعاريفها من باحث الى آخر لكن من اهم هذه التعاريف نجد:

1- المحاسبة العمومية هي " المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وتسجيل تبويب العمليات المالية ، في وحدات الجهاز الحكومي ، ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرار ، وتوصيلها إلى جهات ذات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك"¹ .

2- وفي تعريف آخر للمحاسبة العمومية نجد أنها "نوع من المحاسبة المالية تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقارير عن الاستخدامات و الموارد، مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة"² .

3- كما قد عرفها قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 على انها : " المحاسبة العمومية هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية ومراقبة الميزانيات والحسابات و العمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس محاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " .

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان المحاسبة العمومية هي نوع من انواع المحاسبة تت ضمن مجموعة من القواعد القانونية والقواعد التقنية التي تهتم بكيفية تنفيذ ومراقبة الميزانية العمومية للدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية و الاعوان المكلفون بتنفيذها وهم في الغالب الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

¹ اسماعيل حسين أحمر ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة ، دار المسيرة ، عمان ، 2003 ، ص 35.

² ليلي فتح الله إبراهيم وإبراهيم حماد محمد ، الموازنات والمحاسبة الحكومية ، مطبعة الدار الهندسية ، مصر ، 1999 ،

الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق نظام المحاسبة العمومية علي الوحدات الإدارية الحكومية غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تتداول المال العام من اجل تقديم خدمة عامة أو تحقيق منعة عامة، بغض النظر عن مفهوم الربح أو الخسارة، حيث تمول نشاطها من الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة ، وعلي هذا الأساس ، فان المحاسبة العمومية تطبق على وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة¹.

أما في الجزائر ، فقد حصر المشرع مجال ت تطبيق المحاسبة العمومية لأحكام القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نص علي أن أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق علي تنفيذ الميزانيات الآتية² :

- الميزانيات والعمليات الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات و البلديات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و بناء علي ذلك، يمكن الاستنتاج بأن مجال اختصاص المحاسبة العمومية يمتد ليشمل مختلف وحدات القطاع العام التي تستفيد من ميزانية عمومية لتمويل نشاطها بهدف تحقيق خدمات عامة.

الفرع الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلي عدة أعوان يختص كل منهم إلي مهام وسلطات محددة قانونا حيث يمكن التمييز بين أصناف أعوان المحاسبة العمومية والمتمثلين في كل من الأمر بالصرف ، المحاسب و المراقب المالي .

¹ عبد الله عبد السلام أحمد و آخرون ، أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 200، ص28.

² المادة 01 من قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15/08/1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

1.3.1. الأمر بالصرف :

1.1.3. تعريف الأمر بالصرف:

من اهم تعريفات الأمر بالصرف نجد:

1- يعتبر الأمر بالصرف الشخص المؤهل قانوناً بالتعيين او الانتخاب ، لمنصب مسؤول التسيير تفوض له السلطة للقيام بالعمليات المالية والإدارية.

2- يعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانوناً لتنفيذ العمليات المالية و الإدارية ، باسم ولحساب الدولة او الهيئات و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري¹.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج ان الأمر بالصرف هو عبارة عن شخص مؤهل قانوناً لتنفيذ العمليات المالية لميزانية الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية وانه تسند اليه العمليات الادارية.

2.1.3. تصنيف الأمرين بالصرف :

من اهم اصناف الأمرين بالصرف نجد:

❖ الأمر بالصرف الرئيسي :

كما جاء في المادة 07 من المرسوم 313-91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتواها فإن الأمرين بالصرف الرئيسيين هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر الإيرادات ضد المدينين ، و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين . وحسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فإن الأمرين بالصرف الرئيسيين هم كالتالي² :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .
- الوزراء .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

¹ سكوتي خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني، 2017-06-15، ص 511.

² القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ 15-08-1990 ص 11-34.

الفصل الأول : المحاسبة العمومية و دورها في ترشيد الانفاق العمومي

- المسؤولون المعينون قانونا علي مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- ❖ الأمرين بالصرف الثانويين :

هم الأمرين بالصرف الذين يصدرين حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين¹، فهم مسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة علي عمليات تنفيذ ميزانية الدولة وهم :

- الولاية.

- مديرو الولايات والمصالح الخارجية لوزارة المالية .
- رؤساء المصالح الولائية أو الجهوية القائمين بمهام الدفاع .
- السفراء.

❖ الأمرين بالصرف الأحاديين :

يعتبر الوالي أمر بالصرف رئيسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية ، إضافة إلي كونه المسئول عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر انجازها علي مستوى الولاية وتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة².

❖ الأمر بالصرف المستخلف :

هو الذي يشغل مكان الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي في أداء مهامه في حالة غيابه أو مانع، وذلك بعقد تعيين ويبلغ للمحاسبات العمومي³.

❖ الأمر بالصرف المفوض :

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد للإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين .

² يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص208-209.

³ المادة 28 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق .

يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤولياتهم¹، هذا التفويض يسمح لهم بتنفيذ الع مليات المالية بالنيابة².

2.3.2. المحاسب العمومي:

1.2.3. تعريف المحاسب العمومي:

من اهم تعريفات المحاسب العمومي نجد:

1- يعد محاسب عموميا في مفهوم القانون 90-21 كل شخص يعين قانون للقيام بالعمليات التالية³ :

✚ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

✚ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها .

✚ تداول الأموال و السندات والقيم والممتلكات و الفوائد والمواد.

✚ حركة حسابات الموجودات .

2- كما يعرف المحاسب العمومي أيضا انه كل موظف أو عون له الحق في ممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري . عمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

2.2.3. تصنيف المحاسب العمومي:

من اهم اصناف المحاسبين العموميين نجد:

1.2.2.3. المحاسب العمومي الرئيسي : وهو المحاسب الذي يك ون مكلف بإجراء القيد النهائي في

السجلات المحاسبية للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة

مجلس المحاسبة ، ويمكن تصنيف المحاسبين العموميين الرئيسيين التابعيين للدولة إلى⁴:

¹ المادة 29 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

² شلال زهير ، أطروحة دكتوراه ، آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، تخصص تسيير منظمات 2013، ص 106.

³ المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المرجع نفسه .

⁴ المادة 31، المرسوم التنفيذي 91/313، المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية ACCT:

حيث يقوم بما يلي:

- تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين .
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية علي مستوى البنك المركزي.
- تنفيذ العمليات الخاصة بالمحاسبين الخاصين بالخزينة التالية :حساب السنوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض .

أمين الخزينة المركزي:

وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية علي المستوي المركزي خاصة ميزانية الوزارات فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة ، كما يتولي تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص .

أمين الخزينة الرئيسي :

يتكلف بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري لذا أمين الخزينة الرئيسي يتولى النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسيقات بالإضافة إلي تكلف بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون علي عاتق الدولة.

أمين الخزينة الولائي:

أمين الخزينة الولائية يقوم بعدة مهام تتمثل في ¹ :

- ✓ تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويين التابعون له .
- ✓ تنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات لميزانية الدولة علي المستوي المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات علي مستوي ولايته .
- ✓ تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري التي يسيرها.
- ✓ تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها ، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الجزئية والمحافظة علي الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها .

¹المادة 10، من المرسوم التنفيذي 129/91، المؤرخ في 1991/03/24، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة.

الفصل الأول : المحاسبة العمومية و دورها في ترشيد الانفاق العمومي

ويعتبر أمين الخزينة اللوائية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين و الرئيسيين لأنه يركز عمليات الحسابية الثانوية ويرسلها الي المحاسبين الرئيسيين الآخرين.

2.2.1.3. المحاسب الثانوي :

وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبة المحاسب الرئيسي ، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي ، الذي يقوم بدوره شهريا بالتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطة المحاسبة ، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من ¹:

- ❖ **قابض الضرائب** : يقوم بتحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي ، كان سابق ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية ، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة اسندت إلي المحاسبين الثانويين الآخرين.
- ❖ **قابض أملاك الدولة** : أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمي مفتش أملاك الدولة .
- ❖ **قابض الجمارك**: وينقسم إلي ثلاث أصناف قابض الجمارك من الصنف الاول ، قابض الجمارك من الصنف الثاني وقابض الجمارك من الصنف الثالث .
- ❖ **محافظ الرهون** : أصبح الآن يسمي المحافظ العقاري.
- ❖ **أمين خزينة البلدية** : يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية ، كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية.
- ❖ **أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية CHV والمؤسسات الصحية المتخصصة EHV.**
- ❖ **أمناء خزائن القطاع الصحي.**

3.3. المراقب المالي :

المراقب المالي هو عون يتم اختياره من بين موظفي مديرية الميزانية بوزارة المالية ويعين من طرف وزير المالية بموجب قرار وزاري للقيام بالمراقبة القبيلة لعمليات الالتزام بدفع النفقات العمومية المرخصة في ميزانية الهيئة المعنية بالمراقبة ، حيث يقوم بالتحقق من توفير الاعتمادات ومن مدى صحة توظيف النفقات بالنظر إلي التشريع المعمول به ، وهذا بشكل مسبق لعملية الالتزام بالنفقة تجاه

¹المادة 32 ، المرسوم التنفيذي 91/313 مرجع سابق.

الغير بصفة نهائية ، وفي هذا الإطار يمكن لوزير المالية أن يعين بنفس الكيفيات مراقب ومراقبين ماليين مساعدين لمساعدة المراقب المالي في تأدية مهامه¹.

المطلب الثاني : ترشيد الإنفاق العمومي

يعتبر ترشيد الإنفاق العام وسيلة للخروج في ظل قصور وشح مصادر التمويل من خلال تخصيص أمثل للموارد والرفع من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العامة مع التقيد التام بتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب فيها كل دولة ، سوف نتطرق في هذا المطلب حول تعريف ترشيد الإنفاق العام وعوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام :

الفرع الأول :تعريف ترشيد الإنفاق العام

- 1- يعرف ترشيد الإنفاق العام علي انه "تحقيق أكثر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلي اعلي درجة ممكنة والقضاء علي أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تذييره من الموارد العادية للدولة².
- 2- كما عرف ترشيد الإنفاق العام على أنه العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير إلى أدنى حد ممكن ، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يعصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف³.

¹ نادية مدني،دراسة وتقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر علي ضوء المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام(IPSAS)، أطروحة نيل شهادة دكتوراة في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجزائر (3) :2016-2017 ، ص 85.

²دروسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة دكتوراه ، كلمة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر2004، ص171 .

³محمد بن عزة " ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الإنضباط بالأهداف " (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2010،ص56

3- كما عرف أيضا " يتضمن ضبط النفقات العامة ، وإحكام الرقابة عليها ، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلاشي النفقات الغير الضرورية ، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من موارد الاقتصاد و البشرية المتوفرة¹ .

نستنتج من التعاريف السابقة أن ترشيد ه و الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات ، بما يضمن تحقيق أكبر فائدة للإنسان دون أي إسراف أو تبذير .

الفرع الثاني :عوامل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة علي العديد من العوامل يمكن ايجازها فيما يلي :

1.2. تحديد أهداف بدقة: بمعنى تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل .

2.2. تحديد الأوليات : في ظل محدودية الموارد ، سيتعين عن منظومة التخطيط العمومية ، تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأوليات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا .

3.3. القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام : بمعنى تقييم مدي كفاءة وفعالية الوحدات .

4.3. عدالة الإنفاق العام ومدي تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف : ينبغي علي الدولة أن تسمي إلي تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات و العامة، والعدالة لا تعني التساوي في توزيع المنافع بين المجتمع .

5.3. تفعيل دور الرقابة علي النفقات العامة : من اجل التأكيد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفق للخطة التي تم وضعها² .

¹ محمد شاکر عصفور أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2008 ، ص 399

² بلعاطل عياش ، نوي سمیحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي ، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها علي التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 11- 12 مارس 2013 .

المطلب الثالث : مفهوم النفقات العامة ومراحل تنفيذها

الفرع الأول : مفهوم النفقة العمومية :

من اهم التعاريف الخاصة بالنفقة العامة نجد:

1-تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة ، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع ، كما تعرف علي أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص بقصد تحقيق منفعة عامة¹ .

2-وكذلك تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة² .

يمكن استنتاج النفقة العامة : هي مبلغ نقدي تنفقه الدولة لتحقيق منفعة عامة .

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ النفقات العامة :

يقتضي تنفيذ أو صرف أي نفقة عمومية المرور بمرحلتين أساسيتين ، الأولى إدارية وهي من اختصاص الأمر بالصرف ، والثانية محاسبية وهي من اختصاص المحاسب العمومي .

1.2. المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة العمومية :

وتتقسم هذه المرحلة بدورها الى ثلاث مراحل جزئية هي:

1.1.2 مرحلة الالتزام بالنفقة (L'engagement) :

الالتزام بالنفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين علي عاتق الدولة أو جماعاتها المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والالتزام يكون بمبادرة من الأمر بالصرف في غالب من

¹سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2000 ، ص 27 .

²خالد شحادة الخطيب ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط2، الأردن 2005 ، ص 53 .

الأحيان وذلك بقرار مكتوب ،مع العلم انه ملزم بتنفيذ النفقة العمومية محل التزام حتى لو تبعته تأشيرة المراقب المالي¹ .

2.1.2. مرحلة تصفية النفقة (liquidation):

وهي الإجراء الثاني في تنفيذ النفقة العمومية تطرقت إليه المواد 15، 20، 26 من قانون المحاسبة العمومية ، تسمح هذه العملية بالتحقق من أداء الخدمة على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة.

وللتصفية وظيفتان:

❖ التأكد من إتمام أداء الخدمة أو إنجاز العمل، لأن المؤسسة العمومية لا تدفع أي مبلغ إلا بعد إنجاز العمل الملتزم به أو استلام السلع و التأكد من مطابقتها لما هو مطلوب و متفق عليه كما و نوعا، و التأكد أيضا من شروط السعر وهذا من خلال الوثائق الثبوتية.

❖ تحديد المبلغ القابل للدفع : هذه العملية تركز على حساب مبلغ الدين الواقع على عاتق الهيئة العمومية وتحديد بدقه و التأكد من أنه واجب الدفع، أي التحقق من عدم وجود أي وجه من الاقتطاعات وكذا التأكد من أن الدين لم يتم دفعه من قبل ولم يتم سقوطه بالتقادم الرباعي².

3.1.2. الأمر بالصرف (L'ordonnancement) :

إن الأمر بالصرف يقوم بإعطائه الأمر بالصرف والذي يوجهه إلي المحاسب العمومي الذي يقوم بدوره بعملية الدفع ، " ويتمثل الأمر بالدفع في صورة قرار يصدر عن الإدارة المختصة ، ويتضمن امر بدفع النفقة التي تم الارتباط بها وتحديدتها من قبل الإدارة " ⁶، وبتعبير آخر يتمثل الأمر بالصرف في وثيقة مكتوبة تسمى " الأمر بالدفع " أو "حولة الدفع " حسب صفة وطبيعة الأمر بالصرف فالأمر بالصرف الوئيسي يقوم بإصدار الأمر بالدفع (L'ordonnance de paiement).

¹وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسة ، قسم السنة الرابعة ، تخصص الميزانية ، الدفعة 39 ، مديرية التدريبات الميدانية المدنية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 ، ص 17.

²محمد العربي بوعمران، المحاسبة العمومية ، دار النشر للتعليم ، الجزائر ، 2017 ، ص 77.

⁶طاهر الجناني، علم المالية والتشريع المالي ، دار الكتاب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، بغداد ن 1999، ص

أما الأمر بالصرف الثانوي فيقوم بتحرير حوالة الدفع (mondât de paiement) إلا انه في الكثير من الحالات يتم إجراء عملية التصفية والأمر بالدفع في أن واحد ، ولكن أحياناً العمليات تنفذان بصفة مستقلة¹.

2.2. المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة العمومية (الدفع) Le paiement :

وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقة العمومية وتحتوي المرحلة المحاسبية علي عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع (Le paiement) والتي يقوم بها المحاسب العمومي .

وهذه المرحلة من اختصاص المحاسب العموم ي ، الذي لا تتحصر مهامه في دفع المبلغ فحسب بل التحقق من هوية الشخص القابض والحوالة المدفوعة ، بل يقوم أيضا بالتحقق من العمليات الإدارية التي تمت في المراحل الثلاث السابقة من طرف الأمر بالصرف ، وكشف ما يمكن أن يحدث من تلاعبات كما يتأكد من ان فائدة هذه النفقة تحققت فعلا ، يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف و حوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف إلي نفقة لأجل أقصاه عشرة ايام من تاريخ استلامه ، ثم يرسل منها عليها تأشيرة التسديد لإبلاغ الأمر بالصرف هذه العبارة غير مفهومة عودي للمرجع وتاكدي منها .

أما في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيقوم بإبلاغه كتابيا برفضه القانوني للدفع وذلك في اجل أقصاه عشرون يوماً².

¹ فليح حسن خربوش ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 95 .

² صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 1992 ، ص 15 .

المبحث الثاني : دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر

يتمثل دور المحاسبة العمومية الى أعوان يختص كل منها و لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب .

المطلب الأول: دور الأمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي

تعتبر وظيفة الأمر بالصرف وظيفة أساسية إدارية ، بحيث يختص بتسيير وإدارة المرافق العامة ، وأما المهام المالية فتمثل النتيجة المباشرة لنشاطه الإداري ، ويمكن تقسيم اختصاص الأمر بالصرف كما يلي¹:

1. من جانب النفقات : حيث يختص الأمر بالصرف ب :

- ✓ إجراءات الالتزام .
- ✓ إجراءات التصفية .
- ✓ تحرير سند الأمر بالصرف أو حوالات الدفع .

2. من جانب الإيرادات : يختص الأمر بالصرف بالعمليات التالية:

- ✓ إجراءات إثبات حقوق تحصيل الإيرادات للمدينين .
- ✓ إجراءات التصفية .
- ✓ تحرير سند أمر تحصيل الإيرادات .

3. مسك المحاسبة الإدارية :يقوم الأمر بالصرف بمسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات التي يقوم

بها خلال السنة المالية، بحيث يتضمن الحساب الإداري للأمر بالصرف ما يلي :

1.3. محاسبة الإيرادات:

والتي تسجل مجمل الإيرادات المستحقة للدولة ، ومبلغ مجمل او مار تحصيل الإيرادات

والتخفيضات أو الإلغاءات ، وقيمة مجمل التحصيلات التي يتم تحقيقها .

2.3. محاسبة الالتزامات :

¹شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سابق ، ص 17-16 ، يتصرف .

تهدف هذه المحاسبة إلي إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة الي رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح كما يلي¹:

- الاعتمادات المفتوحة او المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير .
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين .
- إجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير والتجهيز التي تم القيام بها .
- مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز .

3.3. محاسبة أوامر الصرف:

يمسك الأمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية²:

- الاعتمادات المفتوحة او المفوضة .
- التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين .
- مبالغ أوامر بالصرف او التحويلات الصادرة .
- الاعتمادات المتاحة .

المطلب الثاني : دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي.

يعتبر المحاسب العمومي عون من أعوان الرقابة علي تنفيذ العمليات المالية للدولة لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية ما يلي³:

- ✚ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول .
- ✚ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له .
- ✚ شرعية عمليات تصفية النفقات .
- ✚ توفر الاعتمادات .

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 07/09/1991 ، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون .

² شلال زهيرا ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سابق ذكره، ص 107 .

³ المادة 46 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق .

✚ إن الديون لم تسقط اجلها او محل معارضة .

✚ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول .

✚ الطابع الإبرائي للدفع .

✚ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي .

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية، ونتيجة ذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحياسة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية¹، إضافة إلى مهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها ، وإعداد حساب التسيير السنوي وإيداعه في الأجل المحدد قانونا لدي مجلس المحاسبة ، والمحافظة علي وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها وفي هذا الإطار ، يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية ، لان عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلية مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية وإجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها .

أما من جانب تنفيذ الإيرادات ، فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية ، ابتداء من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الأمر بالصرف وذلك بعد أن يتحقق بان هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات وتجرد الإشارة في هذا بأن المحاسب العمومي مسؤول عن متابعة تطبيق إجراءات التحصيل بالتراضي ثم استعمال الأدوات القانونية للتحصيل الإجباري للإيرادات العمومية ، ولا يعتبر مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة في تحديد الوعاء أو عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها .

وبناء علي ما سبق، فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون ، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية علي الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول ، دون أن يتدخل في مجال حسب تسيير المال العام الذي هو من اختصاص الأمر بالصرف .

¹ المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

المطلب الثالث : دور المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين وموظفي المديرية العامة للميزانية ، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف ، يمارس المراقب المالي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.¹

تسند للمراقب المالي عدة مهام باعتباره المسؤول عن تسيير المصالح الموضوعة تحت وصايته ومن هذه المهام :

- ❖ مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- ❖ مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
- ❖ مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة .
- ❖ يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها ، إلي الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية الإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين .
- ❖ يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلي الوزير المكلف بالميزانية علي سبيل الغرض، والي الأمرين بالصرف علي سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه الشروط التنفيذية والصعوبات التي تطرق إليها إن وجدت في مجال.
- ❖ تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية ، وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية الخ ن وتعد المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالميزانية، تقرير ملخص عاما يوزع علي مجموع الإدارات المهنية ومؤسسات الرقابة.
- ❖ المراقب المالي مسؤول عن تسيير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيريات التي يسلمها² .

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 14/11/ 1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

² بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية علي النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2003/ 2002 ص 51 و 52 .

المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها والتي عالجت نفس الموضوع نجد في هذا البحث دراسات باللغة العربية واللغة الأجنبية:

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية:

*الدراسة الأولى: للباحث خماس حسين سنة 2013 ، مقال، الجزائر تحت عنوان "تطوير المحاسبة العمومية لزيادة فعالية رقابة أنشطة الوحدات الحكومية وقياس أدائها في الجزائر" ، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نقائص وعدم فعالية المحاسبة العمومية في الجزائر لتطبيق موازنة البرامج والأداء ، وتشير النتائج إلى أنه إذا تم استخدام أساس الاستحقاق يمكن إصدار القوائم المالية للوحدات العمومية تضمن ميزانية قياسية وقائمة الأ داء المالي وقائمة التدفقات النق دية بالإضافة الإفصاح عن السياسات المحاسبية والمعلومات أخرى.

*الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه للطالب شلال زهير بجامعة أمحمد بوقرة " بومرداس " للسنة الجامعية 2013/2014 ، تحت عنوان آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، وتتمثل إشكالية هذه الدراسة إلى ما هو واقع وأفاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟ " بحيث تهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل نقاط القوة و الضعف لنظام محاسبة الخزينة العمومية قائم على مجموعة حسابات الخزينة العمومية وتقديم الاقتراحات لمعالجة نقائص نظام الحالي ، وتشير النتائج تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض القوائم مالية حكومية ذات مصداقية.

*الدراسة الثالثة: أطروحة الدكتوراه للطالبة بوعبانة فتحية بجامعة الجزائر 03 للسنة الجامعية 2019/2020 ، تحت عنوان إستراتيجية عصرنة الإطار المحاسبي لنظام المحاسبة العمومية بالجزائر ، وتتمثل إشكالية هذه الدراسة إلى ما هي إستراتيجية تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على مستوى الهيئات العمومية؟ ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى استعداد الجزائر لعصرنة محاسبتها العمومية وفق معايير المحاسبة الدولية لقطاع العام ، وتشير النتائج إلى نجاح إستراتيجية التحول إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام يرتبط بمراعاة البيئة التي ستطبق فيها والتفاوت بين

الهيئات العمومية في قدرتها على استيعاب متطلبات تلك المعايير وتوفير الكفاءات المهنية القادرة على تطبيق متطلبات تلك المعايير وتؤكد من تطبيقها بالشكل الصحيح.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى: دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي 2002، تحت عنوان "هل يتطلب إعداد موازنة الأداء استخدام أساس الاستحقاق"، حيث تركز هذه الدراسة على تحليل أثر وعلاقة إصلاح وتطوير استخدام وموازنة البرامج والأداء مع استعمال أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية، وتؤكد نتائج هذه الدراسة على ضرورة اختيار أساس الاستحقاق باعتبارها أحد المتطلبات الأساسية لإصلاح نظام الموازنة الشامل، عن طريق تقييم وتحسين الأداء الإداري وعرض تكلفة البرامج إضافة لكونه يعمل على تحسين متطلبات إعداد التقارير المالية وجودة المعلومات وشموليتها، بواسطة تعزيز الموثوقية والقابلية للمقارنة والتفسير إلى جانب تحقيق المساواة عن الأداء.

الدراسة الثانية: Alshujairi Allawi (عالوي الشجيري، محمد حويش) (2014، مقال، العراق)، "إصلاح نظام المحاسبة الحكومي واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في العراق"، يبحث هذا البحث عن الحاجة لإصلاح النظام المحاسبي العمومي في العراق من خلال اعتماد المحاسبة على أساس الاستحقاق القائمة على معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، حيث يحاول هذا البحث التطرق إلى أسباب ومتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، واكتشاف التحديات التي قد تواجه الإدارة المالية العامة العراقية، ومناقشة العوامل التي تساعد الإدارة العامة على اعتماد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ومن نتائج هذا البحث أنه سيتم تحسين المحاسبة العمومية العراقية عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق من خلال العديد من المزايا التي ستوفرها بما في ذلك تلبية متطلبات المنظمات المالية الدولية وضمان سلامة مالية أفضل، ولهذا تحتاج على تنفيذ مجموعة من الإصلاحات في إدارة القطاع العام، والإدارة المالية العامة وتدريب المحاسبين المؤهلين والعاملين على بناء وتطوير نظام معلومات المحاسبة العمومية جنباً على جنب مع تكنولوجيا المعلومات المطبقة، استفادت دراستنا من هذه الدراسة في العوامل التي تساعد الإدارة العامة على اعتماد المعايير على أساس الاستحقاق، غير أن هناك اختلاف بين البيئة المحاسبية وأهم المتطلبات التي يجب توفرها في كل دولة.

الدراسة الثالثة: دراسة Martinez Carlos Juan, Brusca Isabel (، ايزيال بروسكا، خوان كارلوس مارتينيز)، 2016 ، مقال، اسبانيا" تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام: تحديات العصرنة وتناسق محاسبة القطاع العام"، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المحفزات والعوائق التي تحول دون اعتماد معايير المحاسبة الدولي العام، بالإضافة إلى الفوائد الرئيسية المتعلقة بها ، حيث قام الباحثان بإرسال استبيان لـ 18 دولة في أمريكا اللاتينية و 19 دولة من الإتحاد الأوروبي وهي الدول التي استخدمت بناء نموذج هيكلية لتبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. وتظهر نتائج هذه الدراسة أن المقارنة والعصرنة هي الفوائد المباشرة لتبني IPSAS ،حيث أن لهذه المعايير الكثير من المزايا في الممارسة وأن البلدان التي تبنتها تسمح لها بزودة الشفافية والمساءلة. اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة في النتائج المتوصل إليها، بالرغم من الاختلاف بين الدراستين حيث أننا قمنا بدراسة مشروع عصرنة المحاسبة العمومية في الجزائر ومحاولة اقتراح استيراتيجية لتبني المعايير الدولية.

خلاصة الفصل الأول :

خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن المحاسبة العمومية تركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية التتقيد ومراقبة الميزانيات ، والمحاسبة العمومية تعقد على أعوانها ثم تبيان كل عون مهامه الخاصة به وحدود عملهم وما هو دورها في ترشيد الإنفاق العام من خلال التطرق إلى دور الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وتم التطرق إلى ترشيد الإنفاق العمومي من خلال تعريفاتها وأهم العوامل التي تتطلبها عملية ترشيح النفقات العامة وتطرقنا أيضا إلى النفقات العمومية التي تعتبر جزء هام وهذا ما لهسناه من خلال الإطلاع على مختلف التعاريف ومراحل تنفيذ النفقة العامة .

الفصل الثاني:

دراسة حالة المعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني "واضح
بن عودة" بعين قهوشنت"

تمهيد :

يعتبر المعهد الوطني للتكوين المهني مؤسسة عمومية وه و عبارة عن مرفق عام إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و يخضع لقواعد القانون العام و يعتبر مظهر نشاط الدولة وشكل من أشكال تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات المواطنين باسم المصلحة العامة وأما في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة معهد التكوين المهني والتمهين واضح بن عودة وفيما يتمثل دور الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ نفقات المعهد.

يحتوي هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تاريخ وتطور القطاع.

المبحث الثاني : دور المحاسب العمومي في ترشيد نفقات معهد التكوين المهني " واضح بن عودة "

المبحث الأول: تاريخ وتطور القطاع

سوف نتطرق في المبحث الأول الى تاريخ و تطور القطاع في المعهد

المطلب الأول: تعريف المؤسسة

الفرع الأول: تعريف المؤسسة

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة " لولاية عين تموشنت، مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية و المادية .



تم افتتاح المعهد الجديد بقرار المرسوم التنفيذي 2000/239 المؤرخ في 15/08/2000 وبدأت الدفعة الأولى في سبتمبر 2007 المستوي الرابع والخامس أي تقني وتقني سامي يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني¹ .

¹ المادة 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17.



1.1. مساحة المركز:

تبلغ مساحة المعهد الإجمالي حوالي 12.500.000 م²، يتكون من طابقين علوي وسفلي له صيغة وطنية مكنته من استقبال الطلبة من كامل أنحاء الوطن .

2.1. الجانب الجغرافي للمركز:

يقصد بالمجال الجغرافي النطاق المكاني لإجراء البحث الميداني من المذكرة، وهو بالتحديد في هذه الدراسة الميدانية المعهد الوطني للتكوين و التعليم المهنيين "واضح بن عودة"، عين تموشنت ذو طابع إداري تابع لوزارة التكوين و التعليم المهنيين يقع في حي بركة، طريق شعبة اللحم، ولاية عين تموشنت.

3.1. التأسيس:

- التسمية: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة"
- رقم الهاتف: 043/77/64/05
- رقم الفاكس: 043/77/63/49
- المرسوم إنشاء المعهد: المرسوم التنفيذي رقم 239/2000 المؤرخ في 2000/08/15
- تاريخ الافتتاح: أفريل 2001 تحويل المقر سبتمبر 2007
- طاقة الاستيعاب: 450 مقعد بيداغوجي

الفرع الثاني : نشاط المعهد

التكوين داخل المعهد بعد صدور قائمة الناجحين في مسابقة الدخول التي تتم في دورتين سبتمبر و فيفري يبدأ المتربصون في مزاولة دروسهم في قاعات و ورشات المعهد و لضمان سير الدروس التطبيقية وفرت إدارة المعهد ورشات مجهزة بأحدث الأجهزة في كل اختصاص.

1.2. أنماط التكوين:

من اهم انماط التكوين المتواجدة في المعهد نجد:

■ **التكوين الإقامي:** يتم كليا داخل المعهد، يتلقى من خلاله المتربص الدروس النظرية و التطبيقية في آن واحد و التي تقدر ب36 ساعة في الأسبوع و تتراوح مدة التكوين من 12 إلى 30 شهر حسب التخصص المتبع و السن المطلوب 16 سنة فما فوق و حاصل على مستوى الثالثة ثانوي كاملة، و بهذا يكون المتربص خاضع للقانون الداخلي للمركز، و يلقي هذا النمط من التكوين رواجاً أكثر من غيره باعتباره يرضى اهتمام أساتذة المعهد منذ بداية التكوين إلى غاية تخرج المتربص.

■ **التكوين عن طريق التمهين :** هو نمط تكويني يتم بالتناوب بين المعهد الذي ينظم الدروس النظرية بين 16 ساعة أسبوعياً و بين مؤسسة صناعية أو إدارية في باقي أيام الأسبوع، حيث يكتسب المتمهن المهارات المرغوب فيها مباشرة في عالم الشغل.

يخضع التمهين إلى عقد يربط بين الشباب و المؤسسة و الهيئة المستخدمة التي يتم فيها التكوين التطبيقي بحيث يكون العقد موقع من طرف المستخدم و المتمهن مسجل على مستوى مصلحة التمهين بالبلدية و مصادق عليه من قبل مؤسسة التكوين المهني.

■ **التكوين عن طريق الدروس المسائية :** موجهة خصوصا للعمال الراغبين في تحسين مستواهم و وضعيتهم المهنية، حيث يشر المعهد هذه العملية بنجاح خصوصا فرع الإعلام الآلي الذي عرف إقبالا شديدا من شرائح عديدة.

■ **التكوين التعاقدى :** ينتج هذا التكوين عن طريق طلب من طرف مؤسسة اقتصادية أو إدارية لتحسين المستوى أو إعادة التأهيل أو الرسكلة حسب رغبة العمل.

الفرع الثالث : مهام المعهد : يمكن اجمال مهام المعهد فيما يلي:

1.3. المهام الأساسية:

التكفل بالتكوين الإقامي و التكوين عن طريق التمهين و المتواصل لشريحة الشباب الحائزين على مستوى السنة الثالثة ثانوي للحصول على شهادة تقني سامي.

التكفل بعملية الرسكلة و تحسين المستوى لفائدة العمال لدى مختلف القطاعات المستخدمة الصناعية و الإدارية.

تنظيم مسابقات التوظيف لمختلف الهيئات المستخدمة.

تحسين و إعداد البرامج لفائدة المكونين و القطاعات المستفيدة.

تنظيم اختبارات تقييمية لفائدة مختلف هيئات التشغيل للحصول على مشاريع لفائدة الشباب.

2.3. المهام الثانوية:


احتضان و تنظيم ملتقيات علمية و محاضرات.

إعداد و إنجاز خدمات لصالح المؤسسات الاقتصادية و الإدارية.

الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي للمعهد

لكل مؤسسة إطار تنظيمي يضم مجموعة من المصالح ويرأسها مدير يمارس مهامه ، حيث يعتبر مسؤول عن تسيير المؤسسة وعين التسيير الإداري.

الفصل الثاني : دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني " واضح بن عودة " بعين تموشنت "



من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات إدارة معهد التكوين " واضح بن عودة "

المطلب الثاني : التعريف بالمصلحة المالية و المحاسبية

الفرع الأول :تعريف بالمصلحة المالية والمحاسبية :

يقوم بإدارة رئيس مصلحة يهتم بإعداد ميزانية المعهد و تمويل المصالح بالمواد والمستلزمات الضرورية، ومن مصالحتها¹.

1- مصلحة الأجور والرواتب : تتعلق بالحساب المالي للأجور ودفعها .

2- مصلحة المستخدمين: و هي تحت إشراف رئيس مصلحة يهتم بكل ما يخص عمال المعهد من أساتذة وعمال مهنيين و إداريين، من أهم أعمال هذه المصلحة:

❖ تسيير المسار المهني للعمال.

❖ تحضير مخططات تسيير الموارد البشرية و حصيلة الشغل.

❖ تسليم الوثائق الإدارية المتعلقة بالمسار المهني.

❖ التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

❖ تنشيط و ضمان أمانة مختلف اللجان، التوظيف، الترقية، التأديب،...

❖ إعداد محاضر التصيب، مقررات التعيين، مقررات التثبيت و التصيب.

❖ إعداد شهادة العمل، الترقية، التقاعد، الاستقالة،...

3- مصلحة المنح و شبه الرواتب: إعداد منح المترشحين و شبه رواتبهم.

4-مصلحة المقتصدية و الوسائل العامة و الأرشيف:

يرئسها رئيس مصلحة يهتم بالعمال المهنيين المتخصصين في نظافة المحيط الداخلي للمعهد أي كل ما يتعلق بالنظافة من بستنة و حراسة و إصلاحات مادية (مثل إصلاح النوافذ والكراسي)، من بين المصالح التابعة له:

¹ من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع عمال كل مصلحة المالية و المحاسبية للمعهد " واضح بن عودة " .

■ مصلحة محاسبة المادة:

تهتم بكل الوسائل المادية الموجودة في المعهد و هذه بدو رها لها علاقة بالمخزن وكل ما يدخل و يخرج من وسائل مادية تحتاجها المؤسسة سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة، كما عليها القيام بجرد عام لممتلكات المعهد.

■ المطعم:

- مراقبة مسؤولية المطعم.
- تمويل المطعم.
- مراقبة استهلاكيات المخزون.
- مسك محاسبة المطعم.
- الانضباط العام لعمال المطعم.
- تنظيم الوجبات.
- متابعة و مسك محاسبة الموارد المالية المخصص للتغذية.

■ الداخلية:

- تسيير الداخلية فيما يخص تجهيزها بكل المستلزمات و الشروط العامة المتعلقة بالإيواء.
- مسك جرد الممتلكات و الوسائل المحولة للداخلية.

■ الأرشيف:

- تنظيم و تسيير أرشيف المعهد.

■ المخزن :

- إدخال كل المدخلات في سجلات عامة (RGE)، كل عنصر له رقمه و رمزه.
- إعادة ربط مرة أخرى جميع المعدات غير المستهلكة و التي يتجاوز قيمة معينة على سجل الجرد.

5.1. المقتصد:

يسهر علي القيام بالمهام التالية :

- ❖ تنسيق أنشطة المصالح الموضوعية تحت تصرف سلطته و مراقبتها .

- ❖ تحديد الوسائل الضرورية لتسيير المؤسسة بالتنسيق مع المصالح المعنية .
- ❖ ضمان التسيير الإداري للمستخدمين ، وضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة .
- ❖ إعداد مشروع ميزانية المؤسسة .
- ❖ ضبط الوصفيات المالية الدورية والحصيلة المالية .
- ❖ السهر علي حفظ أملاك المؤسسة المنقولة والعقارية .
- ❖ إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية .
- ❖ تحضير وصفيات استهلاك الاعتمادات المالية ومتابعة جميع العمليات المالية وميزانية المؤسسة

6.1. المتصرف المالي (الوكيل المالي) :

تتمثل صلاحياته في تسديد المصاريف البسيطة والروتينية منها مصاريف الت سجيل وأعباء المسابقات والاختبارات و تذكرة المطعمإلخ ، من طرف المتربصين و المتمه رين والتسديد يكون للخزينة العمومية Trésor ويجب أن لا تتعدي 10000 دج .

المطلب الثالث : ظروف وتنظيم المحيط الاجتماعي ونوعية الاتصال

الفرع الأول :ظروف العمل (برنامج التربص)

مدة المتربص للعمل 10 أيام من 05 / 03 / 2023 إلى 16 / 03 / 2023 .

■ توقيت التربص : من 09:00 إلى 16:30 .

■ في مكتب مصلحة النفقات الفرع الثاني .

الفرع الثاني :تنظيم العمل

دور كل مصلحة في المحاسبة العمومية :

تنقسم ميزانية معهد التكوين والتعليم المهني إلي عناوين :

■ عنوان الإيرادات :

يشمل هذا النوع جميع المصادر التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة في تمويل نفقاتها ابتداء بإعانة الدولة والجماعات المحلية ، الي رصيد السنة المالية المنصرمة كما هو موضح في نموذج ميزانية

التسيير للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة " _ عين تموشنت " _ ، للسنة المالية 2022 . (الملحق رقم 01) الموجود في الصفحة رقم 55.....

عنوان النفقات :

ينقسم هذا العنوان إلي فرعين رئيسيين هما :

✚ نفقات المستخدمين :

تسجل في هذا الفرع جميع النفقات المتعلقة بالمستخدمين سواء دائمين أو متعاقدين ن بما في ذلك الأعباء الاجتماعية والمنح العائلية ، كما تسجل فيه جميع النفقات المتعلقة بالمنح وشبه الرواتب الخاصة بالمتريصين علي الترتيب . (الملحق رقم 02) . الموجود في الصفحة رقم 56.....

✚ تسيير المصالح :

تسجل في هذا الفرع المصاريف والنفقات المرتبطة بتسيير ا لمصالح المختلفة المؤسسة ، وكذلك النفقات الموجهة للتموين باللوازم المختلفة والمواد الأولية والتجهيزات إليه الموجبة وأشغال الصيانة للهيكل الإدارية و البيداغوجية وحظيرة السيارات وصيانة التجهيزات ، وكذلك جميع المصاريف الملحقة . و الملحق رقم 03 يعرض ميزانية التسيير لمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " واضح بن عودة " _ عين تموشنت _ للسنة المالية 2022 الموجود في الصفحة رقم 57.....

الفرع الثالث : المحيط الاجتماعي للعمال

يوجد تنسيق ما بين المصالح ، يوجد تفاهم ما بين العمال ، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حيث يحدد النظام الداخلي للاطار بالمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ، يقترح احكاما للنظام الداخلي من اجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد .

الفرع الرابع : نوعية الاتصال

ويساعد في تنظيم العلاقات الاجتماعية الاتصال الداخلي الذي يعد عنصرا هاما وضروريا داخل المؤسسة نظراً لما يلعبه من دور في تفعيل مهمة التعلم و توجيه العاملين نحو تحقيق أهداف المؤسسة ، حيث يقوم المعهد علي الاتصال الرسمي بم ختلف اتجاهاته ، حيث يتضمن الاتصال النازل تعليمات

وأوامر وقرارات تنزل من مدير ، أما الاتصال الأفقي فيعمل علي تدفق المعلومات وتبادل وجهات النظر ما بين مختلف المصالح اما الاتصال الصاعد فيكون ما بين المعهد والسلطات الوصية والمتمثلة في المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين ومصالح وزارة التكوين المهني ووزارة المالية .

المبحث الثاني: دور المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات معهد التكوين المهني "واضح بن عودة"

المطلب الأول: دور الأمر بالصرف في ترشيد الإنفاق العمومي

الفرع الأول : إعداد الميزانية التقديرية

بعد ظهور قانون المالية في الجريدة الرسمية ، يقوم وزير المالية باسم الحكومة بتخصيص الاعتمادات المالية الخاصة بالوزارات المعنية والهيئات العليا ، تتم هذه المرحلة في نهاية شهر فيفري من سنة (ن + 1) ، وعند استلام الوزارة الوصية الميزانية من وزارة المالية تقوم بتقسيم الاعتمادات المفتوحة علي المؤسسة التابعة لها .

بعد حصول الأمر بالصرف علي قرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات النفقات

والمناصب المالية

"العنوان I الإيرادات، العنوان II، النفقات" يقوم بتقسيم وتخصيص الاعتمادات المالية حسب الفروع أي كل فرع إلي أبواب ثم إلي مواد والي فقرات وتدرج في الوثيقة موحدة تسمى الميزانية ، بعدها يتبع نفس الإجراءات المذكورة ثم ترسل الميزانية الأولية الى المراقب المالي من اجل التأشير عليها ن وبعد ذلك ترسل إلي الولي لإمضائها وبهذا تصبح قابلة للتنفيذ¹ . كما هو موضح في ملحق رقم 04 بتأشير مدير المعهد و الولي الولاية الموجود في الصفحة رقم 58.....

¹ من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع مدير المعهد " واضح بن عودة "

المطلب الثاني: دور الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية السنة

*تعريف الأمر بالصرف للمعهد: المدير يعتبر أهم عضو في المعهد والمسير الأول والمباشر لجميع المصالح الإدارية، وقد يكون الأمر بالصرف معيناً أو منتخبا في منصب مسؤول لتسيير العمليات تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة

*مهام الأمر بالصرف :

بالنسبة للإيرادات:

-إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها

-تصفية الإيرادات

-إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها للمحاسبين العموميين المكلفين بعملية الدفع

بالنسبة للنفقات :

-عقد الالتزامات بالنفقات العامة

-إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية

-للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع

-مسؤولية الأمر بالصرف :

-مسؤول عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنه مسؤول عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة المالية للوثائق

-مسؤول مدني وجزائي على صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة بالمعهد

-مسؤول على احترام التنظيم الخاص بالالتزام بالنفقات

- يكون مسؤولاً شخصياً ومالياً طبقاً للتشريع والتنظيم الساريين المفعول

-علاقة الأمر بالصرف مع المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي مستشار للمدير، فالمراقب المالي

يمارس صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم إعدادها الأمر بالصرف عند

بداية إجراء الإنفاق

-علاقة الأمر بالصرف مع الوزارة المالية: الأمر بالصرف الذي يكتسب الصفة القانونية لإنجاز وتحقيق المهام المتعلقة بالوزارة المالية

-علاقة الأمر بالصرف مع مجلس المحاسبة: الأمر بالصرف مسير معين على رأس هيئة عمومية هو الذي يتصرف باسم الدولة وفائدتها، له مهام إدارية وأخرى مالية في تنفيذ ميزانية الهيئة المكلف بتسييرها

-الحساب الإداري للمعهد: هو الحساب الذي من خلاله معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية طيلة السنة المالية، حيث يقدم لنا كل النفقات الحقيقية وكل الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية

ويعتبر الأمر بالصرف المعني بالحساب الإداري بوصفه المسير لهيئات ومرافق عمومية، وبالتالي فهو لا يشكل سلكا متخصصا يطلع بمهام التسيير المالي، ولا يمارس وظيفة محاسبية إلا أنه وبحكم الصلاحيات المالية المخولة له قانونا فهو ملزم بمسك محاسبة إدارية تهدف إلى تمكينهم استعمال الإعتمادات المالية المرخص بها له في الميزانية، و الإطلاع على مجمل العمليات التي يتم إنجازها.

الفرع الأول : مراحل التنفيذ

تتمثل مراحل التنفيذ فيما يلي :

1.1. المرحلة الأولى "الالتزام بالنفقة (L'engagement) " :

يعتبر الالتزام العملية الأولى من عمليات تنفيذ نفقات ميزانية التسيير، حيث تتعهد وتلتزم بموجبه هيئة عمومية بدفع نفقة معينة بموجبه مدينة للغير كإبرام صفقة أو طلب تمويل ، فاتورة..... الخ. (الملحق رقم 05 و 06 و 07 الموجودين على التوالي في صفحات التالية (59 ، 60 ، 61)

إجراءات الالتزام :

نشأة الالتزام : ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف علي وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الأمر بالصرف بالنفقة مثل :

- تحرير نفقة عمومية .
- سند طلب.
- قرار ترسيم موظف .

وإذا كان الالتزام أساس تعاقدية فيجب كذلك موافقة الدائن علي نفس الوثيقة .

✚ **الملف الخاص بالالتزام** : هو الوثيقة المعلنة والمثبتة للالتزام (فاتورة، طلب تمويل...) على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمر بالصرف).

وثيقة الالتزام: وتدعى كذلك كشف الالتزام أو استمارة الالتزام، أو بطاقة الالتزام **FICHE D'ENGAGEMENT** وهي عبارة عن وثيقة يوضع بداخلها ملف الالتزام حيث تحدد رقم القسم، الباب، والمادة التي تنتمي إليه النفقة في الميزانية، كما يعلن عن الرصيد السابق، الرصيد الموالي (مبلغ النفقة) في عملية الالتزام والرصيد المتبقي. (الملحق 08 و 09) الموجودين في صفحات التالية (62 ، 63)



■ الرقابة علي الالتزام :

بعد إعداد كشف الالتزام وإمضائه من طرف الأمر بالصرف يتم تقديمها للمراقب المالي مرفقة بكامل الملف المثبت لصحتها، حيث يحدد هذا الكشف كما ذكرنا سابقا نوعية الإنفاق وكذا المبلغ والرصيد وهذا ليتمكن المراقب المالي من معرفة تناسب الرصيد مع ما هو موجود في الميزانية.

■ مشروعية عملية الالتزام :

يجب على المراقب المالي أن يتحقق من صحة الالتزام ومشروعية الإنفاق المحتمل لمنح تأشيرته وهذا على أساس ما يلي:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات.
- ✓ نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى (في نفس الباب طبعا).

1.1. المرحلة الثانية " التصفية (La liquidation) " :

هي إجراء مرحلي يجري للوصول إلى مراحل أخرى تساعد على تنفيذ النفقة، جاءت بعد الالتزام حيث تهدف إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع على الإدارة العمومية من خلال تطابق العمل المنجز، كما يتطلب هذا القرار التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل و أن الدائن ليس مدينا للدولة بشيء.

وتعتبر التصفية إجراء موضوع تحت تصرف مسؤولية الأمر بالصرف، يهدف إلى إثبات وجود دين نهائي على عاتق الإدارة العمومية لصالح شخص عمومي أو خاص، وهي تحدد المبلغ النهائي لذلك الدين.

■ أهداف التصفية :

- التأكد من نوعية و كمية السلع المشتراة من طرف الإدارة وهي عملية مادية يقوم بها الأمر بالصرف وأعوانه وذلك بالتأكد من حصول الإدارة على الخدمات أو الأشياء التي طلبتها.
- تحديد المبلغ النهائي .
- التأكد من شرعية الالتزام ونزاهته وكذلك التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي .

3.1. المرحلة الثالثة "الأمر بالصرف (حوالات الدفع) :

■ حوالة الدفع :

هي الكشف الذي يوجه للمحاسب العمومي من طرف الإدارة والذي يعبر عن الأمر بدفع النفقة للدائن، حيث يحتوي هذا الكشف على بطاقة الالتزام الأصلية مرفقة بالملف المثبت له كما يحتوي على الفاتورة النهائية الأصلية، وتحمل حوالة الدفع المعلومات التالية :

✓	اسم الإدارة العمومية و رقم رمزها.
✓	رقم الحوالة و تاريخها.
✓	رقم كشف الالتزام.
✓	كيفية الدفع (حساب جاري بريدي، حساب بنكي)
✓	رقم الباب و المادة.
✓	اسم المورد و رقم حسابه.
✓	المبلغ النهائي الفعلي.
✓	جانب للملاحظات.

(نموذج الملحق رقم 10) الموجود في الصفحة رقم 64.....

المطلب الثالث : دور المحاسب العمومي في ترشيد الإنفاق العمومي

تعريف المحاسب العمومي للمعهد : هو موظف له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات، كما يعتبر مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية، فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت .

مهام المحاسب العمومي: من مهام المحاسب العمومي ما يلي¹:

-مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبة المتعلقة بالعمليات التالية بغرض تحديد النتائج عن قفل السنة المالية، كما يقوم محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل مادة بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية .

-كما يلتزم بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده .

-يقوم بدفع النفقة للخزينة العمومية والخزينة العمومية تقوم بالدفع للمورد .

من مهام المحاسب في تنفيذ نفقة معهد التكوين : بعد تنفيذ الالتزام ترسل الي المراقبة المالية

لتمضي وتبقي نسخة للمراقبة المالية ونسخة للمعهد فيقوم المحاسب العمومي بإرسال طلبية للمورد فيقوم

¹من إعداد الطالبة مقابلة خاصة مع المحاسب العمومي للمعهد " واضح بن عودة "

المورد بإرسال فاتورة للمعهد ، فالمحاسب العمومي يقوم بتسديد هذا المبلغ المستحق علي شكل أمر موجه من الأمر بالصرف .

***مسؤولية المحاسب العمومي :**

***المسؤولية المالية:** حيث أن المحاسب مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء .

***المسؤولية الشخصية:** أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه .

***علاقة المحاسب العمومي مع الأمر بالصرف:** ضرورة تدخل صنفين من الأعوان في تنفيذ العمليات المالية للدولة ألا وهما كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كل واحد منهم يتدخل في مراحل إجراء عملية التنفيذ حسب اختصاصه ومهامه التي يخولها إياه القانون .

نشاطات الأمر بالصرف تتعلق بنشاطات إدارية تتمثل في اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة-الإيرادات والنفقات- أما المحاسب العمومي فعمله محاسبي ذو طبيعة مادية يتجسد في تطبيق قرارات الأمر بالصرف .

***علاقة المحاسب العمومي مع المراقب المالي:** يمارس المراقب المالي مهمة الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من خلال اتباع جملة من الإجراءات عن طريق التحقق من توفر مجموعة من العناصر التي نص عليها القانون منح التأشير للنفقة أما عن المحاسب العمومي هو كذلك بالتحقق من توفر مجموعة من العناصر ومن ضمنها العناصر التي تعرض لمراقبتها من المراقب المالي وذلك من أجل التوقيع على أمر صرفها في حالة التحقق من قانونيتها

***علاقة المحاسب العمومي بالوزارة المالية :** هو الموظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا، ويخضع لرقابة وسلطة وزير المالية .

***علاقة المحاسب العمومي بمجلس المحاسبة:** هو المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي لمراقبة مجلس المحاسبة .

***حساب التسيير للمعهد :** يتوجب على المحاسب العمومي في نهاية كل سنة مالية بإعداد الحسابات الختامية لتسيير المالي لهذه الفترة، والتي تشبه لحد بعيد الحسابات التي يقدمها الأمر بالصرف، إلا أنها

أكثر تفصيلا وتبويبا من الأخيرة، حيث تحمل عرض كاملا وشاملا لجميع العمليات المالية المنجزة من طرف الأمر بالصرف، أو من طرف المحاسب الملحق بهم مع إبراز نتائجها في شكل أرصدة ختامية . ويمسك حساب التسيير بمعرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها التي تسجل في مجال الإيرادات أو أوامر تحصيل الإيرادات وذلك المنجزة والباقي مطلوب تحصيلها، وفي مجال نفقات التسيير معرفة الاعتمادات المفتوحة والمفوضة حسب الأبواب، وكذا أوامر بالدفع أو حوالات الإنفاق والرصيد المتاح، وفي مجال نفقات التجهيز والاستثمارات يتم تسجيل البرامج المأذون بها وتعديلاتها اللاحقة، وكذلك الالتزامات بالدفع والاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والأمر بالصرف أو الحوالات، وكذلك الباقي من البرنامج المأذون والباقي من اعتمادات الدفع المتاحة، وفي كل الأحوال يكون حساب التسيير موجه نحو المراقبة أكثر من توجهه نحو نشاط التسيير لاحتوائه على حسابات سنوية . الأمر بالصرف يستدعي من المحاسب العمومي الحرص على شرعية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات والسهر على حفظ جميع المستندات الثبوتية لهذه العمليات إلى حين تقديمها لمجلس المحاسبة.

المرحلة الرابعة : عملية الدفع :

يعتبر الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث تنفذ هذه العملية من طرف المحاسب العمومي على مستوى الخزينة العمومية.

ويقصد به الصرف الفعلي للمبلغ من صندوق الإدارة المعنية لدى الخزينة العمومية إلى الطرف المستحق (الدائن)، وهي المرحلة المحاسبية التي يراقب بصدها المحاسب العمليات الإدارية السابقة للتأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية وإدراج النفقة في الباب والمادة الصحيحة .

يحول المحاسب العمومي أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها، وعند تحويل هذه الأخيرة إلى نفقات يرسل المحاسب العمومي نسخة منها إلى الأمر بالصرف.

أما في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرين

(20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف حسب الملحق رقم 10 الموجود في الصفحة رقم 64 .

خلاصة الفصل الثاني :

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها اتضح لنا أن هناك علاقة ترابط بين المحاسبة العمومية والنفقات العامة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات من خلال التحكم الجيد في النفقات وحرص الأعوان المتمثلون في الآ مر بالصرف والمحاسب العمومي حيث كل منها يشرف على مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة وحرص على جوانب القانونية في تنفيذها وصرف النفقة على ما هو أساسي وأولي ويتطلب الإنفاق عن ما يراه من الإنفاقات وهذا ما يعبر عنه بترشيد النفقات العامة وهذا ما حرص عليه قانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقانون المالية والمراسيم التنفيذية.

خات



خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكن القول بأن المحاسبة العمومية هي ذلك الإطار القانوني الذي يبين كيفية تنفيذ نفقات الدولة وكيفية تحصيل إيراداتها وتوسعى الدولة جاهدة إلى توفير جميع متطلبات واحتياجات الفرد في المجتمع في كافة المؤسسات التابعة لها ومنه المؤسسات العمومية التي تعتبر كيان اعتباري يهدف إلى تلبية أهداف المجتمع من تعليمهم وأمن وعدالة والخدمات الصحية والإعلامية وذلك مقابل مبالغ رمزية لتغطية تكاليف أداء تلك الخدمات فقط وليس بغرض الربح، بل تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة وكذا مختلف النفقات العمومية وتسهر على حماية الأموال العمومية بمساعدة كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يشكلان أعوان تنفيذها بأقصى خبرة .

*نتائج الفرضيات :

نعم للمحاسبة العمومية دور كبير في ترشيد الإنفاق العمومي في المؤسسات غير هادفة للربح وذلك بالتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية في إعداد الميزانية وكذلك من خلال ما لمسناه من ادوار ومهام للأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة ومعهد التكوين المهني .

*التوصيات والاقتراحات:

يقضي علينا في نهاية هذا البحث وبناء على النتائج التي توصلنا إليها سابقا تقديم جملة من التوصيات التي نراها ضرورية وذات صلة وثيقة بالموضوع محل الدراسة والتي نتناولها فيما يلي :

- النهوض بمهنة المحاسبة العمومية ورفع مستواها بتأهيل الآمرين بالصرف الأوليين والثانويين والمحاسبين ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم من خلال الاهتمام الجاد بنظام التكوين .

ضرورة العمل على الاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية في مجال ترشيد الإنفاق العمومي بما يحقق أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وفق آليات ذات فعالية عالية .

ضرورة القضاء على الإسراف والتبذير في الإنفاق العمومي وهذا من أجل الحفاظ على المال .

*آفاق البحث

رغم الجهد المبذول والسعي الحثيث للإلمام بكل جوانب الدراسة، إلا أنها لا تخلو من النقائص أو إغفال بعض النقاط التي لم يتم دراستها أو لم نوفيها حقها من الدراسة والتي يمكن أن تمثل محور إشكاليات للأبحاث المستقبلية منها :

-معالجة نفقات والميزانية العمومية محاسبيا .

-إصلاح الميزانية العامة وأثرها على المؤسسات العمومية.

قائمة
المرآة

قائمة المراجع:

أولا : الكتب :

- اسماعيل حسين أحمر ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلي الحداثة ، دار المسيرة ، عمان ، 2003 .
- خالد شحادة الخطيب ،أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط2، الأردن 2005 .
- سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2000 .
- صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 1992 .
- طاهر الجناني،علم المالية والتشريع المالي ، دار الكتاب للطبعة و النشر ، جامعة الموصل ، بغداد ، 1999 .
- عبد الله عبد السلام أحمد و آخ رون ، أساسيات المحاسبة الحكومية والمحليات ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة .
- فليح حسن خربوش ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .
- ليلي فتح الله إبراهيم وإبراهيم حماد محمد ،الموازنات والمحاسبة الحكومية ،اطبع الدار الهندسية ، مصر 1999 .
- محمد العربي بو عمران،المحاسبة العمومية ،دار النشر للتعليم ،الجزائر ، 2017 .
- محمد شاكر عصفور أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2008 .
- يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

ثانيا : المذكرات و الأطروحات الجامعية :

- بلعاطل عياش ، نوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي ، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة

وانعكاساتها علي التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 11-12 مارس 2013 .

- بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية علي النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجيسترو ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2002/2003 .
- دروسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة دكتوراه ، كلمة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2004.
- شلال زهير ، أطروحة دكتوراه ، آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، تخصص تسيير منظمات 2013.
- محمد بن عزة " ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الإنضباط بالأهداف " ، مذكرة ماجيسترو في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010.
- نادية مدرتي، دراسة وتقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر علي ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (IPSAS)، أطروحة نيل شهادة دكتوراة في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجزائر (3) : 2016-2017 .
- وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهائية الدراسة ، قسم السنة الرابعة ، تخصص الميزانية ، الدورة 39 ، مديرية التدريبات الميدانية المدنية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2006/2005 .


ثالثا : المقالات و المجالات العلمية :

- سكوتي خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ا لمجلد العاشر العدد الثاني، 15-06-2017.

رابعا : المواد و القوانين :

- القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ 15-08-1990 .

- المادة 01 من قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15/08/1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 14/11/ 1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
- المادة 10، من المرسوم التنفيذي 129/91 ، المؤرخ في 24/03/1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة .
- المادة 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17.
- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 07/09/1991 ، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .
- المادة 28 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق ذكره .
- المادة 29 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق ذكره .
- المادة 31، المرسوم التنفيذي 91/313، المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم .
- المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- المادة 46 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد للإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون .



الولاية: عين تموشنت

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني
* واضح بن عودة *

الرمز : 46

العنوان 1 - الإيرادات

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الباب
113 866 000,00	إعانة الدولة.....	I
	مساهمة المجموعات المحلية.....	II
	هبات و تركات.....	III
800 000,00	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم.....	IV
	<u>مادة I : وجبات مقدمة للمتربصين:</u>	
	فقرة 1: داخليين : عدد المتربصين x المدة x السنة.....	
	فقرة 2: 1/2 داخليين: عدد المتربصين x المدة x النسبة	
	<u>مادة II : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>	
	العدد x المدة x النسبة	
200 000,00	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي.....	V
200 000,00	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية.....	VI
	إيرادات صادرة عن نشاط التكوين بالبطاقة.....	VII
300 000,00	إيرادات صادرة عن الإمتحانات و المسابقات.....	VIII
1 100 000,00	إيرادات أخرى.....	IX
	إيرادات ناتجة عن الأشغال و النشاطات و الخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية.....	X
	إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة.....	XI
	إيرادات ناتجة عن التكوين الإتفاقي.....	XII
	باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد).....	XIII
116 466 000,00	<u>مجموع العناوين:</u>	

1

2

العنوان II - النفقات

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين
	<u>الفرع I : نفقات المستخدمين</u>
31 300 000,00	الباب I : الراتب الرئيسي للنشاط
34 875 059,61	الباب II : التعويضات و المنح المختلفة
10 000 000,00	الباب III : المستخدمين المتعاقدين ,رواتب ,منح ذات طابع عائلي و اشتراكات في الضمان الاجتماعي
6 500 000,00	الباب IV : المنح.....
5 000 000,00	الباب V : شبه الرواتب.....
19 990 000,00	الباب VI : التكاليف الاجتماعية.....
	الباب VII : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية.....
2 134 940,39	الباب VIII : المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....
109 800 000,00	<u>مجموع الفرع I.....</u>

21

<u>الفرع II : نفقات تسيير</u>	
12 000,00	الباب I : تسديد النفقات.....
126 300,00	الباب II : الأدوات و الأثاث.....
155 500,00	الباب III : اللوازم.....
0,00	الباب IV : الألبسة.....
13 700,00	الباب V : النشاطات الثقافية و الرياضية.....
	الباب VI : ملتقيات ,محاضرات و معارض.....
	الباب VII : تسيير المطبعة.....
92 500,00	الباب VIII : نفقات التكوين.....
1 300 000,00	الباب IX : التكاليف الملحقة.....
386 000,00	الباب X : حظيرة السيارات.....
300 000,00	الباب XI : مواد التدريب.....
4 000 000,00	الباب XII : التغذية.....
	الباب XIII ألبسة المتربصين.....
280 000,00	الباب XIV : أشغال الصيانة.....
6 666 000,00	<u>مجموع الفرع II</u>
116 466 000,00	<u>مجموع العنوان II</u>

الحوصلة العامة

العنوان I :

116 466 000,00

الإيرادات

116 466 000,00

مجموع العنوان I :

العنوان II : النفقات:

109 800 000,00

- الفرع I : نفقات المستخدمين

6 666 000,00

- الفرع II : نفقات التشغيل

116 466 000,00

مجموع العنوان II :

لوحظ وصودق على ميزانية التشغيل للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني
واضح بن عودة لعين تموشنت بعنوان السنة المالية 2021

116 466 000,00

في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ :

مائة وستة عشر مليون وأربعمائة وستة وستون ألف دينار جزائري

116 466 000,00

في النفقات بمبلغ يقدر بـ :

مائة وستة عشر مليون وأربعمائة وستة وستون ألف دينار جزائري

أي بفائض في الإيرادات بمبلغ قدره لاشيء 00.00

والي الولايةمدير المعهد

4

est réservé au
le service du
financier

avec en réserve
le service du
le financier qui
son cachet, griffe
meilleur contrôle
et suivi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

BON DE COMMANDE

N° 32

Date 18/07/2017

Identification du service contractant

- Dénomination: Institut National Spécialisé de la Formation Professionnelle - Ain Témouchent
- Code Gestionnaire (ordonnateur): 46-02
- Adresse: Cité **BARAKA** Route Chaâbat El Lehâam -Ain Témouchent
- Téléphone et Fax: 043.77.63.05

Identification du prestataire

- **Nom et prénom:**
- Ou raison sociale (mentionner la forme juridique): *Informatique Bureautique Maintenance & Equipement Général*
- Agissant pour le compte de:
- Adresse:
- Téléphone: Fax:
N° R.C: N.L.F:
N° d'agrément: N.L.S:
RID (ou RIF):

Caractéristiques de la commande

- Travaux
 Fournitures
 Services

- Dépenses de fonctionnement
 Dépenses d'équipement
 Autres

Objet de la commande (détaillé):
Matière d'Œuvre

N°	Désignation	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01	Rame Imaging 11x38 4Exp	2	4 600,00	9 200,00
02	CD-ROM vierge PRINCO	50	25,00	1 250,00
03	Rame de Papier EL HILAL 80G A4	20	400,00	8 000,00
04	Rame de Papier A3	2	900,00	1 800,00
05	Ruban EPSON LQ2090	4	250,00	1 000,00
06	Toner HP GD 78A/85A/35A/36A/88A	4	1 100,00	4 400,00
07	Encre RICOH DX2430 Compatible	2	900,00	1 800,00
08	Rouleau Master RICOH DX2430 B4 50M	2	1 800,00	3 600,00
Montant en HT				31 050,00
TVA 19%				5 899,50
TOTAL TTC				36 949,50

Arrête le présent bon de commande à la somme de (en lettres):

Trente Six Mille Neuf Cent Quarante Neuf Dinars 50 Cts

Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.

La source de financement: **Budget de fonctionnement**

Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à **(05 J) Cinq Jours** à compter de la date de signature du présent bon de commande.

A Ain Témouchent le
Le service contractant

Conformément aux dispositions posées dans l'article 20 du décret présidentiel n° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'établissement de la facture par le prestataire doit correspondre à la description de la présente commande et, à ce titre, il y a lieu de reprendre les références du présent bon de commande sur la dite facture.

5

Ain Temouchent le 02/10/2017

BON DE LIVRAISON N° 02**DOIT:****I. N. S. F. P AIN-TEMOUCHENT**

N°	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
01	Valve de Charge R410A	1	5	1 200,00	6 000,00
02	Clé à cliquet	1	5	1 500,00	7 500,00
03	Bouteille de fréon R600 SU/MO 420g	1	2	5 200,00	10 400,00
04	Pompe à eau 220 v 50Hz	1	1	5 000,00	5 000,00
Montant en HT					28 900,00
Montant de la TVA					
Montant en TTC					28 900,00

Non Assujettie à la TVA

Arrêtée le présent Bon de Livraison à la somme de en TTC:

Vingt Huit Mille Neuf Cent Dinars

Le Fournisseur

6

Ain Témouchent le 19/01/2016

FACTURE N° 05**DOIT:
I.N.S.F.P AIN-TEMOUCHENT**

N°	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNITAIRE	MONTANT
01	Tapis de souris	1	100,00	100,00
02	Cable d'alimentation / secteur	1	80,00	80,00
03	Ecran TFT AOC 22	1	12 500,00	12 500,00
04	Souris USB DUNTH DU-M104	1	250,00	250,00
05	Cable imprimante USB 2.0 1.5M	1	150,00	150,00
06	Haut parleur peaker SP105 2.0	1	600,00	600,00
07	Clavier maxipower multimedia USB K-403M	1	500,00	500,00
Montant en HT				14 180,00
TVA 17%				2 410,60
MONTANT en TTC				16 590,60

Arrêté la présente facture à la somme de (en lettres): *Seize Mille Cinq Cent Quatre Vingt Dix Dinars 60 Cts*

LE FOURNISSEUR


جمهورية العراق - جمهورية السليمانية
 وزارة الشؤون الاقتصادية والتجارة
 وزارة الميزانية العامة
 سنة: 2017
 رقم: 07
 تاريخ: 13/11/2017
 رقم: 48
 صفحة: 48

الموضوع: ملاحظة

الفرع: 2 : نفقات تسيير المصالح

رقم التبريد	مبلغ التبريد	رقم التبريد	مبلغ التبريد	رقم التبريد
154 462,47	36 949,56	191 351,97	U	11

ملاحظات المصنفه

المراد من طلب جنس قضاء مواد الكربيد، الالوان، و الروث لورشات الكربيد
 للميد الوطني المتخصص في الكربون المبريد، عات
 لسنة 2017

الفرع: 2 : الباب: 11 : المادة: U

هو: يوافق تمويلها في:

(1) ائتمار الإنشاءات الفهر سلامة

الإمضاء

المجموع بالعمود: 36 949,56

(1) على ان يتم بتفصيل مضمون الفهر طبعه على:

8

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مؤقتة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني - عين شوشة

سنة : 2017
بطاقة رقم : 01
بطاقة التمهيد

بشركة العمالية المالية
رأس :
تاريخ :
130 / 3 / 75
مسجلة : 46

الموضوع
مؤقتة

الفرع 2 : نفقات تشغيل المصالح

الرصيد الجديد	مبلغ العمليه	الرصيد القديم	المدة	الياب
400 000,00	400 000,00	0,00	وحيدة	11

ملاحظات المصلحة
تتعلق اعتماد اولى خاص بالنساء مواد الترتيبه الوطني و لربوت اورشنت الترتيبه
تمديد لوملي المتخصص في التكوين المهني
ع.ت لسنة 2017

العدد : 11 : الياب : 11 : الفرع : 2 : وحدة

عين شوشة في _____

(1) لخطب الامارات غير ساعمة

الإمضاء

تفصيل الأثر لامت

المبلغ	طبيعة الأثر لامت
400 000,00	تتعلق اعمده لوملي خاص بالنساء مواد الترتيبه الوطني و لربوت اورشنت الترتيبه لوملي المتخصص في التكوين المهني
400 000,00	المجموع

المجموع بالأثر لامت : اربعة مائة الف الف فقط

(1) إذا تعلق الأمر بتعلق بتعلق مبالغ مبالغ في غير طبيعتها الف فقط

MANDAT PAIEMENT

**COMPTE NATIONAL SPECIALE DE
ORGANISATION PROFESSIONNELLE
ANNÉE MOUCHENT**

Comptable Assuré(e)
N° de Titulaire de la Carte de Titulaire
Compte à débiter C.F.P. N° 2000 04 Appel

A
BUREAU IMPRIMABLE AU BUREAU
DE L'INSTITUT NATIONAL SPECIALE
DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE
ANNÉE MOUCHENT

DATE

MONTANT
EN FRANCS

MONTANT
EN A.F.

Designation des Fonds affectés	N° du C.C.P. A.Créditer	Montant	Etat du comptable		N° D'engagement	LIBRE D'ENTRETIEN						N° Mandat diplos	Références et Observations	
			Actif	Passif		A	B	C	D	E	F			
XXXXXXXXXX		36 949,50			07									REGLEMENT FACTURES N°068/2017 DU 16/04/2017 CONCERNANT MATIERE D GENÈRE
		36 949,50	Article 9 la somme de		TRENTE SIX MILLE NEUF CENT QUARANTE NEUF DIX CINQUANTE CENTS									

Adresser en dépenses pour la somme de :
..... de

Le comptable assurant(e)

L'ORDONNATEUR

Montant brut

Régies

Dépenses admissibles

Retenu à comptable

Montant net

/o